الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده
من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا تنقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا
ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام غير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه
نادر الوقوع وتصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه عنده هو الذي
حده به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس
الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم
لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا
لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج
مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او
ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما ما اكل كل شيء مما مسته النار ومباشرة كالشواء او نحا كغيره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا وعند الشافعي في المس الذكر واما اكل ما مسته
النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا

مس المراة

مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضأ اي لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما
تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محل وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا ينتقض بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر بعض
جلده جلدا او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن في الحدث انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه فان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن الحدث بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في
مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم
هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح

Copyright © King Saud University